

## اسئلة مراجعة لمادة فقه المعاملات

### اعداد / ابو هديل

- ما حكم البيع
- ١- مكروه
- ٢- **جائز**
- ٣- محرم

- الدليل على جواز البيع
- ١- قال الله تعالى ( واحل الله البيع )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم تفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)
- ٣- **جميع ما ذكر**

- ينعقد البيع بالصيغة
- ١- القولية
- ٢- الفعلية
- ٣- القولية والفعلية

- تتكون الصيغة القولية من
- ١- الايجاب
- ٢- **الايجاب والقبول**
- ٣- القبول

- هو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول بعت
- ١- **الايجاب**
- ٢- القبول
- ٣- الصيغة الفعلية

- هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت
- ١- الصيغة القولية
- ٢- **القبول**
- ٣- الايجاب

- هي المعاطاه التي تتكون من الاخذ والاعطاء كأن يدفع اليه السلعه فيدفع له ثمنها المعتاد
- ١- الصيغة القولية
- ٢- الصيغة القولية والفعلية
- ٣- **الصيغة الفعلية**

- قد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية
- ١- صح
- ٢- خطأ

- من صور بيع المعاطاة
- ١- ان يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ
- ٢- أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاء
- ٣- ان لا يلفظ واحد منهما
- ٤- **جميع ما ذكر**

- من شروط البيع
- ١- ما يشترط في العاقدين
- ٢- ما يشترط في المعقود عليه
- ٣- **جميع ما ذكر**

- من شروط العاقدين
- ١- التراضي منهما ، فلا يصح الاكراه
- ٢- أن يكون جائز التصرف بأن يكون ( **حرا - مكلفا - رشيدا** ) فلا يصح بيع الصبي والسفيه والمجنون والمملوك بغير إذن سيده
- ٣- ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكة
- ٤- **جميع ما ذكر**

- الدليل على البيع بالتراضي
- ١- قال تعالى ( الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( انما البيع عن تراض )
- ٣- **جميع ما ذكر**

- إذا كان الاكراه بالبيع بحق صح البيع كما لو اكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه

١- صح

٢- خطأ

- الدليل على ان يكون البائع مالكا للمعقود عليه

١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( انما البيع عن تراض )

٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا تبع ما ليس عندك )

٣- جميع ما ذكر

- من شروط المعقود عليه

١- ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا ، فلا يصح بيع ما يحرم كالخمر والخنزير والة اللهو والميتة

٢- ان يكون ثمن ومثمن ان يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع عبد ابق ولا جمل شارد ولا طير في

الهواء

٣- ان يكون الثمن والمثمن معلوما عند المتعاقدين ، فلا يصح شراء مال لم يره او را وجهله ولا بيع حمل في

بطن ولبن في ضرع منفردين ولا الملامسة والمنابذة ولا بيع الحصاه

٤- جميع ما ذكر

- الجهالة غرر والغرر منهي عنه

١- صح

٢- خطأ

- هو كأن يقول أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا ( فهو لا يصح )

١- بيع الغرر

٢- بيع الملامسة

٣- بيع المنابذة

- كأن يقول أي ثوب نبذته الي أي طرحته فهو بكذا ( فهو لا يصح )

١- بيع المنابذة

٢- بيع الملامسة

٣- بيع اجهالة

- هو كقوله ارم هذه لحصاه فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ( فهو لا يصح )

١- بيع الملامسة

٢- بيع المنابذة

٣- بيع الحصاة

- من البيوع المنهى عنها

١- البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد نداءها الثاني

٢- بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله تعالى

٣- بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين

٤- بيع عبد مسلم لكافر

٥- ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم

٦- بيع الحاضر للبادي والحاضر

٧- بيع العينة

٨- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي بالبيع والشراء بعد النداء الثاني من الجمعة

١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي على من يستعين به على معصية الله

١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي ببيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين

١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع العبد المسلم لكافر

- ١- قال الله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( الاسلام يعطو ولا يعطى عليه )
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع على بيع اخيه المسلم
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( ولا يبيع بعضكم على بيع بعض )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يبيع الرجل على بيع اخيه )
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على بيع الحاضر للبادي
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يبيع حاضر لباد )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض )
- ٣- جميع ما ذكر

- قال ابن عباس رضي الله عنه ( لا يكون له سمسارا ( أي : دلالا ) يتوسط بين البائع والمشتري
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك . أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك
- ١- صح
- ٢- خطأ

- هو ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل
- ١- بيع الملامسة
- ٢- بيع العينة
- ٣- بيع المنابذة

- الدليل على تحريم بيع العينة
- ١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم "
- ٢- قال صلى الله عليه وسلم " : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع

### ٣- جميع ما ذكر

- هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعه

١- الشرط في البيع

٢- البيع والشراء

٣- جميع ما ذكر

- لا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده

١- صح

٢- خطأ

- الشروط في البيع تنقسم الى قسمين

١- صحيحة وفسادة

٢- صحيحة وكاذب

٣- غير ذلك

- هي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه

١- الشروط الصحيحة

٢- الشروط الفاسد

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على الشروط الصحيحة قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( المسلمون على شروطهم )

١- صح

٢- خطأ

- الشروط الصحيحة نوعان

١- شرط لمصلحة العقد مثل اشتراط التوثيق بالرهن او اشتراط الضامن او تاجيل الثمن

٢- بذل منفعه مباحه في المبيع كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو

السيارة المبيعة إلى موضع معين

٣- جميع ما ذكر

- لو اشترط المشتري صفة في المبيع , مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع , وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه

١- صح

٢- خطأ

- الدليل على بطل منفعه مباحه في المبيع
- ١- روى جابر( ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جملا واشترط ظهره الى المدينة )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( المسلمون على شروطهم )
- ٣- جميع ما ذكر

- من أنواع الشروط الفاسدة

- ١- شرط فاسد يبطل العقد من اصله : مثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن توجرنني دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم
- ٢- ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع : مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على فاسد يبطل العقد من اصله

- ١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط )
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع

- ١ - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
- ٢ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط )
- ٣ - جميع ما ذكر

- معناه طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ

١- الخيار في البيع

٢- البيع والشراء

### ٣- جميع ما ذكر

- انواع الخيار ثمانية منها
- ١- خيار المجلس أي المكان الذي جرى فيه التبايع فلهما الخيار ما دام في المجلس
- ٢- خيار الشرط اذا غبن البيع غبنا يخرج عن العادة فيخير المغبون منهما بين الامساك والرد
- ٣- خيار الغبن
- ٤- خيار التدليس
- ٥- خيار العيب
- ٦- خيار التخبير بالثمن
- ٧- خيار يثبت اذا اختلف المتبايعان في بعض الامور
- ٨- خيار يثبت للمشتري اذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة
- ٩- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار المجلس
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا )
- ٢- حديث عمرو بن شعيب وفيه : ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الشرط
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( المسلمون على شروطهم )
- ٢- قال تعالى ( يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود )
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الغبن
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن )
- ٣- جميع ما ذكر

- يثبت خيار الغبن بصور منها
- ١- تلقي الركبان
- ٢- زيادة الناجش في ثمن السلعة
- ٣- غبن المسترسل
- ٤- جميع ما ذكر



- الدليل على غبن تلقي الركبان قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار )

١- صح

٢- خطأ

- هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يريد رفع ثمنها على المشتري

١- بيع العينه

٢- النجش

٣- بيع المسترسل

- قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ولا تناجشوا

١- صح

٢- خطأ

- من صور النجش المحرمه ان يقول صاحب السلعة اعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب

١- صح

٢- خطأ

- هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ان يناقص في الثمن بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته

١- غبن النجش

٢- غبن المسترسل

٣- غبن البائع

- هو اظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمه

١- العينه

٢- التدليس

٣- المسترسل

- التدليس نوعان

- ١- كتمان عيب السلعة
- ٢- ان يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها
- ٣- جميع ما ذكر

- من أمثلة التدليس تصرية الغنم والبقر والابل ويقصد بها
  - ١- قطع اذنها
  - ٢- حبس لبنها في ضرعها عند عرضها للبيع
  - ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم التصرية قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر
  - ١- صح
  - ٢- خطأ

- لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه والدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( من ابتاع طعنا فلا يبيعه حتى يستوفيه ) وفي لفظ حتى يقبضه ولمسلم حتى يكتاله
  - ١- صح
  - ٢- خطأ

- قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقال مسلما اقال الله عشرته يوم القيامة ( والاقالة معناها
  - ١- توثيق العقد
  - ٢- رفع العقد
  - ٣- جمع العقد

- الربا في اللغة
  - ١- النقصان
  - ٢- النقص والزيادة
  - ٣- الزيادة

- الربا في الشرع زيادة في اشياء مخصوصة

١- صح

٢- خطأ

- أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، أو ست وثلاثين زنية وأخبر أن الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه

١- صح

٢- خطأ

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار

١- صح

٢- خطأ

- الحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق

١- صح

٢- خطأ

- الربا نوعان

١- ربا النسيئة و ربا الفضل

٢- ربا النسيئة و ربا الزيادة

٣- ربا النسيئة و ربا الترابي

- ربا النسيئة مأخوذ من النسء وهو

١- الزيادة

٢- الكثرة

٣- التأخير

- من انواع ربا النسيئة قلب الدين على المعسر وهذا اصل الربا في الجاهلية والدليل قال تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة )

١- صح

- حرم ربا الفضل في ستة اشياء
- ١- الذهب والفضة
- ٢- البر والشعير
- ٣- التمر والملح
- ٤- جميع ما ذكر

- وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "
- ١- صح
- ٢- خطأ

- هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف
- ١- تعريف الربا
- ٢- تعريف الصرف
- ٣- تعريف العله

- تعريف الاصول هي
- ١- الدور والاراضي
- ٢- الاشجار
- ٣- جميع ما ذكر

- ومن باع نخلا قد أبر طلعه , فثمره للبائع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع
- ١- صح
- ٢- خطأ

- التأبير هو
- ١- الجمع

- ٢- التلقيح  
٣- الجمع والتلقيح

- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ; فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع  
١- صح  
٢- خطأ

- لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة  
١- صح  
٢- خطأ

- والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه , لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً  
١- صح  
٢- خطأ